

ريدريس

انهاء التعذيب، والسعي لتحقيق العدالة للناجين

بالتعاون مع:



التعذيب في مصر: جريمة ضد الإنسانية

ملخص تقرير
اكتوبر 2023



الملخص التنفيذي والتوصيات



© رويترز/عمرو عبد الله دانيش

رسم للناشط خالد سعيد على أحد الجدران بالقرب من ميدان التحرير في عام 2013. تعرض سعيد للضرب حتى الموت على يد الشرطة وأثارت وفاته احتجاجات حاشدة تطالب بإسقاط الرئيس مبارك.

إن الحكومة المصرية معروفة بتاريخ طويل وموثق بشكل جيد في استخدام التعذيب كأداة لقمع المعارضة السياسية واضطهاد الأقليات. وقد أدى القلق بشأن انتشار التعذيب في مصر إلى إجراء تحقيقين بموجب المادة 20 من قبل لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة. وفي كلتا الحالتين، وعلى عكس ما تنفيه الحكومة المصرية، وجدت لجنة مناهضة التعذيب أن قوات الأمن في مصر تستخدم التعذيب بشكل منهجي.

كثيراً ما تلجأ السلطات المصرية، مستخدمة خطاب مكافحة الإرهاب، إلى الاعتقال التعسفي والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي وما يتبع ذلك من تعذيب لاستهداف الأفراد بسبب نشاطهم السياسي الحقيقي أو المتصور أو نشاطهم في مجال حقوق الإنسان. وترى السلطات أن هذا النشاط نشاط سياسي غير مرغوب فيه ويمثل تهديداً للنظام المصري. وعلى هذا النحو، ردت السلطات المصرية بفرض إجراءات عقابية كان لها أثر في تقليص الفضاء المدني، وخنق المعارضة، وإسكات المعارضة السياسية في البلاد. ومن الأفراد الذين تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة وغيرها من الانتهاكات على يد السلطات المصرية محامون وصحفيون ومدونون وأكاديميون ومدافعون عن حقوق الإنسان وناشطون في مجال حقوق المرأة ونوع الجنس، وأفراد من مجتمع الميم (المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي والمتحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين وعابري الجنس والهويات الجنسية الأخرى) والسياسيين المعارضين.

وتشمل الأجهزة المصرية المتورطة بشكل مباشر في ممارسة التعذيب قطاع الأمن الوطني، والشرطة الوطنية، والأفراد الذين يقودون هذه المؤسسات. ومن بين المتورطين أيضاً أعضاء نيابة أمن الدولة العليا وبعض أذرع الأجهزة الأمنية، بما في ذلك المخابرات العسكرية والمخابرات العامة. وعلى الرغم من عدم وجود إحصاءات رسمية عن التعذيب في مصر، واستناداً إلى المعلومات المتاحة، فإن هناك أدلة كافية على أن التعذيب يمثل جزءاً من ثقافة العنف المؤسسية ضد المحتجزين والتي تمارسها

وكالات إنفاذ القانون في مصر. إن أعمال التعذيب في مصر هي جزء من سياسة الدولة التي تتيحها قوانين الطوارئ في مصر، وإطار مكافحة الإرهاب، وتفشي الإفلات من العقاب على الانتهاكات التي يرتكبها موظفو أمن الدولة وإنفاذ القانون. وقد أدت هذه الظروف إلى إدامة دائرة التعذيب والإفلات من العقاب عن التعذيب.

إن اتساق البيانات المتاحة علناً حول التعذيب في مصر يوضح وجود نمط واضح من الانتهاكات، على عكس ما تزعم الحكومة المصرية بأنها مجرد أفعال معزولة من سوء السلوك. ويتضمن هذا النمط أوجه تشابه في طريقة الاعتقال والاحتجاز التعسفي، والسلطات المتورطة فيه، والأفراد المستهدفين به، والغرض من اعتقالهم وتعذيبهم، وأساليب التعذيب، وتواطؤ القضاء في تجريم المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضة.

إن الطبيعة المنهجية والواسعة النطاق للتعذيب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم في مصر لم يتم إثباتها من قبل لجنة مناهضة التعذيب فحسب، بل يمكن استنتاجها من الاتجاه المثير للقلق المتمثل في الاعتقالات التعسفية والتعذيب والتجريم وغيرها من الانتهاكات ضد الأفراد المستهدفين.

يقدم هذا التقرير تحليلاً للتعذيب في مصر على ضوء عناصر جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)¹، والذي يعكس قواعد القانون الدولي العرفي الملزمة لمصر. وقد خلصت منظمة ريدريس، والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، والمفوضية المصرية للحقوق والحريات، ولجنة العدالة ومنظمة ديجنتي، واللجنة الدولية للحقوقيين، إلى أن الاستخدام المنهجي والواسع النطاق للتعذيب من قبل مسؤولي الحكومة المصرية يصل إلى مستوى المادة 7 من التعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية.

ولإنهاء التعذيب وضمان محاسبة الجناة، توصي منظمة ريدريس والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية والمفوضية المصرية للحقوق والحريات ولجنة العدالة ومنظمة ديجنتي واللجنة الدولية للحقوقيين بما يلي.

ينبغي على السلطات المصرية:

1. المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (UNCAT)، والذي يحدد معايير إنشاء نظام للزيارات المنتظمة لأماكن الاحتجاز، كإجراء مهم لحماية المعتقلين الذين يخضعون للتعذيب في مصر.
2. توجيه دعوة مفتوحة للزيارة إلى الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك المقررة الخاصة المعنية بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والسماح لها بمقابلة المعتقلين والضحايا وذويهم، فضلاً عن مقابلة منظمات المجتمع المدني المستقلة.
3. اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ جميع التوصيات والقرارات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب، وهيئات معاهدات الأمم المتحدة الأخرى، والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACommHPR) للقضاء على التعذيب في مصر.
4. إجراء إصلاحات قانونية لضمان توافق قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958، والمادتين 126 و129 من قانون العقوبات المصري، وقانون الإجراءات الجنائية المصري، وتشريعات مكافحة الإرهاب، وجميع القوانين والممارسات الأخرى ذات الصلة لضمان التوافق مع القوانين والمعايير الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمبادئ التوجيهية لجزيرة روبن، ومبادئ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وتوجيهاتها بشأن الحق في محاكمة عادلة، ومبادئ وتوجيهات لواندا، والتعليق العام رقم 4 للجنة حقوق الإنسان والشعوب بشأن الحق في انصاف ضحايا التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في أفريقيا.
5. اعتماد وتنفيذ تدابير قانونية إضافية بما يتوافق مع المادة 52 من الدستور المصري، لمنع التعذيب. وتحقيقاً لهذه الغاية، نحث السلطات المصرية على مراجعة الإطار القانوني والسياسي للبلاد بهدف جعله متوافقاً مع المعايير الدولية. ويجب على السلطات المصرية:

1 المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي (Rome Statute)، المادة 7.

- أ. تعديل تعريف التعذيب بموجب الدستور وبموجب المادة 126 من قانون العقوبات لتلبية متطلبات اتفاقية مناهضة التعذيب.
 - ب. حظر واضح لاستخدام التعذيب بشكل مطلق في قانون العقوبات.
 - ج. مراجعة وتعديل تجريم التعذيب في قانون العقوبات ليشمل المعاناة النفسية والجسدية الشديدة؛ وتوسيع نطاق تعريف غرض التعذيب بما يتجاوز الاعتراف القسري؛ وتوسيع المسؤولية عن التعذيب لتشمل المسؤولية القيادية لأي قائد أو رئيس مسؤول عن التعذيب الذي يرتكبه مرؤوسوه.
 - د. التأكد من أن العقوبات المفروضة على جريمة التعذيب تتناسب مع خطورة الانتهاك.
 - هـ. استبعاد الأدلة المنتزعة تحت التعذيب من جميع الإجراءات القضائية.
6. مراجعة قانون مكافحة الإرهاب المصري وإلغاء استخدام المحاكم الاستثنائية، مثل محاكم دوائر الإرهاب، ومحاكم أمن الدولة العليا للطوارئ، لضمان الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وقانون اللاجئين.
 7. إنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة أو تعديل القانون رقم 94 لسنة 2003 لتوسيع صلاحيات المجلس القومي لحقوق الإنسان لإجراء زيارات منتظمة ومستقلة وغير معلنة إلى جميع أماكن الاحتجاز وتقييم معاملة الأشخاص المحرومين من حقوقهم في الحرية.
 8. توجيه قطاع الأمن الوطني والشرطة الوطنية لضمان إنتاج وحفظ السجلات الرسمية للاحتجاز، والتي يمكن للمحامين والسلطة القضائية والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان الوصول إليها بسهولة. ويجب أن تكون هذه السجلات موجودة في كل منشأة يُحتجز فيها الأفراد.
 9. إنهاء الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي في جميع مراكز الاحتجاز، وضمان حصول جميع الأشخاص المحتجزين على إمكانية الوصول الفوري إلى محام وإمكانية الوصول إلى الطبيب في الوقت المناسب، بالإضافة إلى الاتصال بأسرهم.
 10. التأكد من أن أطباء السجن وأطباء الطب الشرعي يتصرفون باستقلالية وموضوعية وحيادية، ووفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك وفقاً لبروتوكول اسطنبول للتحقيق والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة (بروتوكول اسطنبول) ومبادئ الأمم المتحدة، ووفقاً لأخلاقيات الطب ذات الصلة بدور العاملين في المجال الصحي، وخاصة الأطباء، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب إجراء التدريب اللازم والتأكد من التحقيق في الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها قضائياً.
 11. إنشاء آلية لتقديم الشكاوى لضمان إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة ومستقلة ومقاضاة ومعاينة جميع الادعاءات الموثوقة المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.
 12. عندما تثبت التحقيقات جريمة التعذيب، ينبغي محاسبة جميع الجناة، بمن فيهم أصحاب المناصب العليا والقيادية.
 13. ضمان منح جبر الضرر الفعال وفي الوقت المناسب للناجين بعد التعذيب وأسرههم وفقاً للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.
 14. رفع جميع قرارات حظر السفر المفروضة على المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين وغيرهم لضمان ممارسة حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحرية التنقل وحرية الحياة الخاصة والعائلية.

إلى المجتمع الدولي

ينبغي لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إنشاء هيئة تحقيق، مثل لجنة تحقيق أو بعثة تقصي حقائق، أو مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في مصر، تكون مهمته/ها الرصد والتحقيق وإثبات وقائع وظروف التعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية في مصر، فضلاً عن انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان. ومن شأن الأدلة التي تجمعها هذه الهيئة أن تسهل جهود المحاسبة.

ينبغي لجميع الدول ضمان محاسبة مرتكبي التعذيب في مصر، بما في ذلك من خلال رفع قضايا وفقاً لمبدأ الولاية القضائية العالمية، ودعاوى مدنية، وفرض عقوبات، وغيرها من السبل المتاحة للمحاسبة.

ريدريس

انهاء التعذيب، والسعي لتحقيق العدالة للناجين



إقرأ التقرير الكامل هنا.

redress.org

REDRESS
87 Vauxhall Walk
London, SE11 5HJ
United Kingdom
+44 (0)20 7793 1777
info@redress.org

 [@REDRESSTrust](https://twitter.com/REDRESSTrust)

 [@redresstrust](https://www.instagram.com/redresstrust)

 [company/REDRESS](https://www.linkedin.com/company/REDRESS)